نموذج رقم (....)

النظام الاساس لشركة .....

(شركة ذات مسؤولية محدودة شخص واحد)

1- السيد/ .....

حيث أن مالك رأس المال المذكور اعلاه **لمؤسسة** (...) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (...) وتاريخ (...)والمثبت نظام الاساس لدى كاتب عدل (...) أو عن طريق (أبشر) أو (معتمد وزارة) ، يرغب في تحويل المؤسسة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة شخص واحد مع الاحتفاظ باسم السجل التجاري للمؤسسة، وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ وتعديلاته ووفقاً للشروط التالية:

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد.

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة ..... شخص واحد

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... بالمملكة العربية السعودية وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة ..... يتعين الاختيار (الشركاء /الإدارة)

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

أن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

1.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (بالأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (....) حصة، متساوية القيمة قيمة كل حصة (.....) ريال وفق ما يلي:

بيان	عدد الحصص	عدد الحصص	قيمة الحصة	قيمة الحصص	طريقة الوفاء بها
					نقداً
					عيناً
الإجمالي					

(في حال وجود حصص نقدية يتعين النص على التالي):
ويقر مالك رأس المال بأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة.
*(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي:)
وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق مالك رأس المال على قيمة الحصص العينية والمقابل المحدد لها. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)
*(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي:)
ويقر مالك رأس المال بأنه مسؤول شخصيًّا في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد).

المادة السادسة : زيادة أو تخفيض رأس المال:-

1. يجوز لمالك رأس المال زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو إصدار حصص جديدة.

2. لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة.

المادة السابعة : إدارة الشركة :

(*ملاحظة: في حال تولى إدارة الشركة مدير واحد يجب أن يكون هو المالك لرأس المال. أما في حال تولى إدارة الشركة مديرين اثنين فيجب أن يكون أحدهما مالك رأس المال).

يتولى إدارة الشركة .....
اختيار احد الخيارات التالية: -
1- أ-مالك رأس المال / ... .
وله السلطات والصلاحيات التالية.....
(يجوز تعيين المدير بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)
2- .....و ..... (تحديد أسماء المديرين الاثنين)

ولهما السلطات والصلاحيات التالية.....
(يجوز تعيين المدراء بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

(في حال كانت الشركة تدار من مديرين اثنين يتم النص على الآتي)

المادة الثامنة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال: : (في حال كان المدير من غير مالك رأس المال)

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها بخطابات مسجلة.
2. التسليم شخصيًّا أو من ينوب عنهم نظامًا.
3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

(* يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى بموافقة مالك رأس المال)

المادة التاسعة: صلاحيات مالك رأس المال:

يكون لمالك رأس المال الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

المادة العاشرة : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ...../...../14....هـ الموافق ...../...../20.....م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً. (*يجوز أن ينص المادة على السنة الميلادية أو الهجرية).

المادة الحادية عشرة: الأرباح والخسائر:

1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على مالك رأس المال، وفقا للضوابط النظامية المقررة.
2. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

أ - تجنب نسبة (....%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي يخصص لغرض.....**(*هذا البند اختياري)**

ب - يحدد مالك رأس المال النسبة التي يجب توزيعها من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت).

المادة الثانية عشرة: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية:

1- **تخضع** الشركة **للأنظمة السارية بالمملكة.**

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق،،

الاسم:.....
مالك رأس المال